

دفتر شروط خاصة لتأمين مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية المركزية لصالح الطبابة العسكرية
لعام ٢٠٢٥ بموجب مناقصة عمومية

- المستند:
- ١- قانون الشراء العام وتعديلاته
 - ٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته
 - ٣- الكتاب رقم ٤٤٦ غ/ع و تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١
 - ٤- البرقية المنقوله رقم ١٥١٤٤ ت/ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٥ وتعديلها
 - ٥- البرقية المنقوله رقم ٤٦١ م/إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٨

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة الصحة يتالف من ١٨ صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفة.

بعدا في ٢٠٢٥ / ٠٨/٢٨
العميد الركن جورج فرات
مسير أعمال مصلحة الصحة

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندأ للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعدا في ٢٠٢٥ /
اللواء الركن محمد الأمين
المدير العام للإدارة

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها:

- 1- تُجري المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتزيم مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية لصالح الطبابة العسكرية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة إلى هذا التزيم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشاربة.
- 4- مرافقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١ : مستند تصريح / تعهد للإشراك في تزيم مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية لصالح الطبابة العسكرية
 - الملحق رقم ٢ : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٤ : عرض فني
 - الملحق رقم ٥ : جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦ : الأصناف الحصرية
- 5- يمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى لائحة بالأصناف المطلوب تزيمها والمواصفات الفنية العائدة لها من المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة - مبني عفيف معigel - بعبدا - الطابق الرابع، كما تنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.
- 6- تُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة:

يسمح للشركات والمؤسسات التي حصلت على ترخيص إشتراك في صفقات الجيش الإشتراك بهذه الصفة على أن يكون الترخيص صالح للعام الذي يجري فيه التعاقد صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

المادة الثالثة: طريقة التزيم والإراساء:

- 1- يجري التزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى لكل صنف.
- 2- تلزم المواد كما هي واردة في المواصفات الفنية ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.
- 3- يُسند التزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل صنف من الأصناف المطلوبة.
- 4- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانيّة أفضليّة / ١٠ / بالمئة كما هو مبيّن في المادة / ١٧ / أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملائم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم(١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة.
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 - ج- الایفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو

بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

٥- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

و- ألا يكونوا قد حكمو بجرائم اعتياد الرّبّي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٢- يُقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جدًا من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإشتراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويرفق بهذا التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (نموذج عن التصريح مرفق بهذا الدفتر).

٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً وأضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض ويرفق به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- ترخيص اشتراك في صفات الجيش يخوله الإشتراك في جلسة التلزيم وفقاً لما هو مذكور في المادة الثانية.

٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، مثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تقيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تقيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقائعات الجارية.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السابعة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين ٣٤/٣٦ من قانون الشراء العام.

١٤- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

١٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة ثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.

- 16- إفادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأنّ المواد مصنعة في لبنان للمواد المحليّة الصنع.
- 17- نسختين من العرض الفني يتضمن المواد المستهلكة المنوي الإشتراك بها وذكر القسم العائد لها ومبين فيها الرمز التسليلي في الصفة حسب ما هو وارد في جدول إستدراك الحاجة (مع إضافة نسخة على وحدة تخزين متعدلة usb أو قرص مدمج CD).
- 18- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج /١٨م/ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 19- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 20- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انتساب أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- 21- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدراة - مصلحة الصحة باسم العارض وُمعنون باسم الصفة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد في الدعوة إلى تقديم العروض.

يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمها على المستندات المطلوبة مرقمة حسب التسلسل المبين سابقاً، بالإضافة إلى نسختين مصوّرتين. مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزيم.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار:

يُقدم العارض جدولاً بالأسعار (نسخة ورقية عدد ٢ + نسخة الكترونية على USB/CD)، وبوضع العرض في ظرف مغلٍ وموقع من قبله وفقاً للملحق رقم (٥) ومبين فيه الرمز التسليلي للمواد المستهلكة المنوي الإشتراك بها وذكر القسم العائد لها كما هو وارد في جدول إستدراك الحاجة ويتضمن السعر الإفرادي بالعملة اللبنانيّة مدوناً بالأرقام والأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال اختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١/٢ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدراة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد المجتمعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

1- يبقى العرض مقيداً بأسعاره لمدة ستون /٦٠/ يوماً ثحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض كما أنّ تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقاً ولم يبلغ تصديق الصفة

- قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه فيمكنه أن ينحلّ من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة الصحة أمّا إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإنّ هذا التبليغ يقيّد نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.
- 2- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 4- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- 1- يحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مليون ليرة لبنانية عن كل صنف يرغب أن يشترك به العارض.
- 2- يقدّم كتاب ضمان العرض عن جميع الأصناف الذي يرغب الملزّم الإشتراك بها وفي حال لم تغطّي قيمة هذا الكتاب عدد الأصناف الواردة في عرضه المالي يؤخذ بالأصناف التي يغطيها هذا الكتاب بحسب أرقامها التسلسليّة من الرقم التسلسلي الأصغر إلى الأكبر وثُرِّفَ البند الباقي.
- 3- صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المبيّن في الإعلان عن هذه المناقصة.
- 4- يجدر مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادةه إلى العارض.
- 5- يعاد ضمان العرض إلى الملزّم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- 1- تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٤% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال الت الخلاف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادّر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّ من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزّم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يجدر مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- 5- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزّم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

- 1- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يُدفع في صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان مصرف في غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدّم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة.

2- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: الأسعار والمنشأ:

1- تقدّم عروض الأسعار بالعملة اللبنانية.

2- يُدون السعر الإفرادي للصنف بالأرقام والأحرف حسب الوحدة (UNIT) المذكورة في المواصفات الفنية.

3- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة أن الضريبة داخلة ضمن عرض الأسعار في حال أصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لإرساء التلزيم عليهم.

المادة الحادية عشرة: تقديم العروض:

1- يوضع العرض ضمن غلافين مختلفين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة والعرض الفني في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه ويتضمن الثاني جدول الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة التلزيم - مصلحة الصحة مطبوع وملصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

- أ - العنوان: بعدها - المديرية العامة للإدراة - مبني عفيف معicl - الطابق الثالث. مكتب عقد النفقات.
- ب- موضوع التلزيم: تلزيم مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية المركزية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥.
- ج - التاريخ المحدد للجلسة.
- د - المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة الصحة.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.

يتم استلام الغلاف الثالث المشار إليه أعلاه عند استلام دفتر الشروط هذا وملحقاته على أن يصطحب العارض معه وحدة تخزين متنقلة usb أو فرنس مدمج CD لأخذ نسخة الكترونية عن جدول الأسعار والعرض الفني.

٣- تُرسل العرض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مكتب عقد النفقات وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددة للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة ولا يُعرف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العرض قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلمته وسرّيته، وتケف عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة: فتح وتقدير العروض:

- ١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، حيث يتم فتح العروض الإدارية وتدقيقها في جلسة علنية تُعد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتلقى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الواقعة فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشرارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وثُدُون أسباب الاختلاف من قبل العضو المعنى عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور اجتماعات لجنة التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.
- ٨- **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**
 - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين إدارياً للإشتراك في التقييم الفني وجدول مقارنة الأسعار.
 - يحدد رئيس اللجنة مهلة لتلقي العروض الفنية وإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويحدد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢ - جدول الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كل على حدة ويحدد رئيس اللجنة مهلة لتلقي عروض الأسعار وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لتقييم الأسعار من قبل اللجنة ويحدد جلسة إعلان النتائج.
 - تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمّة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصححات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
 - ٩- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمّة وتقديميها.

10- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

11- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التعديلات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

12- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

13- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

14- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملزّم:

1- تقديم المواد مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بـالمواصفات الفنية والعرض الفني المقدم لهذا التلزيم والمدرج في الملحق رقم (٤) من دفتر الشروط الخاصة هذا .

2- يتّعّد الملزّم بتسليم المواد بمدة صلاحية وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية والإدارية العائد لكل قسم كما يتّعّد باستبدال أصناف المواد المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبيّن عدم فعاليتها لاحقاً).

3- يتّعّد الملزّم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإنفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملزّم قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الصلاحية.

4- تقديم عينات عن المواد التي يراها الخبراء ضرورية ليصار إلى تجربتها أو إختبارها لدى الجهة المستفيدة على أن يتم الإحتفاظ بالعينات المصادر على منها من قبل جهاز التموين الطبي لحين تسليمها إلى لجان الإسلام للتأكد من مطابقتها مع المواد المسلمة.

المادة الرابعة عشرة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

1- يمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإنفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال المواد بأخرى وذلك بناء على طلب معلم من الملزّم ثبت صحة طلبه، على أن يراعي في الإستبدال توافر أحد الشرطين التاليين:

أ- موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مدرجة في الإنفاقية بنفس الشروط والمواصفات الفنية التي جرى على أساسها التلزيم.

ب- موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بمواد مماثلة من النواحي المخبرية من خارج الأصناف المدرجة في الإنفاقية ومقرحة من الفريق الثاني على أن تستوفي والمواصفات الفنية المطلوبة وعلى أن لا يتجاوز سعر الصنف البديل سعر الصنف المتفق عليه في العقد.

٢- يحق للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم المواد دون ترتيب أية مسؤولية على طرف العقد عند عدم تطبيق أي من الشرطين المدونين في النبذتين (أ) و(ب) في الفقرة أعلاه.

٣- مع مراعاة أحكام النبذة (ب) موضوع البند (١) أعلاه وفي حال عدم موافقة الإدارة على اسم الصنف المماثل من حيث القدرة العلاجية من خارج الأصناف المدرجة في الإتفاقية ومقرحة من الفريق الثاني، يمكن للفريق الأول وعند وجود منافس خلال جلسة التلزيم للصنف موضوع البحث تسمية اسم الصنف البديل وفي حال عدم موافقة الملزوم على تأمين الصنف البديل يعتبر ناكلاً لجهة تقديم هذا الصنف ويتحقق من قبل الإدارة على حسابه ومسؤوليته دون أي اعتراف.

٤- على المتعهد أن يضمن طلب الإستبدال أو الإعفاء المشار إليهما أعلاه مستندات قانونية ثبتت صحة طلبه تحت طائلة اعتباره متعهدًا ناكلاً.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملزوم بعد استلام كامل الكمية الملزمة في حال تم التسليم دفعة واحدة، وفي حال تم التسليم على دفعات تتم تصفية حقوق الملزوم لكل دفعه على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوين قناعة وذلك على نفقه ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

٧- يحق أيضًا للجهة الشارية رفض الصنف المعروض في الحالات التالية:

أ- عند عدم تقديم عينة أو أكثر وفقاً للحاجة عن أي صنف من المواد التي يراها الخبراء ضرورية.

ب- ثبوت عدم جودة أو فعالية الصنف بعد التجربة من قبل المستفيد.

٨- يحق للإدارة العسكرية رفض المواد ذات بلد منشأ مغایر لبلد المنشأ المذكور في الإتفاقية مع إلزام المتعهد بتأمين مواد مماثلة وفقاً للمواصفات الفنية أو تغريم الملزوم بنسبة مؤدية تحدّ في حينه.

٩- يحق للإدارة أثناء عملية التلزيم تخفيض كمية أي صنف من الأصناف المطلوبة بما يتاسب والإعتمادات المرصدة لعملية التلزيم، دون أن يكون للملزوم المؤقت أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير.

المادة الخامسة عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام):

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة السابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

يُعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ / عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أجنبية. يُعطى الأفضلية لمكتنفات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيٍ من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء و/أو أيٍ من إجراءاته في أيٍ وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيٍ عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الواحدة والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥/٥ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تتمدد هذه المهلة إلى ٣٠/٣٢ ثالثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتحمّل سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أيٍ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تملّع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثانية والعشرون: دفع الطوابع والرسوم:

- ١- إنَّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يجب على المتعهد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً للمادة العاشرة من دفتر الشروط هذا ووفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الرابعة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

- ١- تَسْتَأِمُ الأَصْنَافُ الْمُلَزِّمَةُ لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ / من قانون الشراء العام وَتُقْرِبُهَا خَلَال مدة زمانية أقصاها ثلاثة أيامً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢- في حال تَطَلَّبَتْ عَمَلِيَّةُ الْإِسْتِلَامِ مَدَةً تَتَجاوزُ الْمُلَازِمَةَ يَوْمًا، عَلَى الْجُنَاحِ تَبَرِّيرُ أَسْبَابَ ذَلِكَ خَطِيئَةً وَوَضْعَ اقتراحتها بِهَذَا الشَّأنَ، عَلَى أَلَّا تَتَجاوزَ الْمُهِلَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ السَّتِينِ يَوْمًا تَبَدِّي مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ طَلَبِ الْإِسْتِلَامِ مِنْ قَبْلِ الْمُلَازِمِ.
- ٣- يَجْرِي الْإِسْتِلَامُ عَلَى مَرْحَلَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَى مَرَاحِلٍ تَتَنَاهَى كُلُّ مِنْهَا جَزءًا مِنَ التَّلْزِيمِ.
- ٤- يَتَعَهَّدُ الْفَرِيقُ الثَّانِي تَقْدِيمَ كَافَةِ الْأَصْنَافِ الْمُلَازِمَةِ ضَمْنَ مَهْلَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَذَلِكَ اعْتِبَارًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي تَارِيخَ إِبْلَاغِ الْمُلَازِمِ الْمُصَادَقَةَ عَلَى الْإِلْتَزَامِ مِنَ الْمَرْجَعِ الصَّالِحِ عَلَى دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَى عَدَّةِ دَفَعَاتٍ.
- ٥- تَنْتَمِي عَمَلِيَّةُ الْإِسْتِلَامِ فِي مَخَازِنِ الطَّبَابَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّحْمِيلُ وَالنَّفَقُ وَالتَّفَرِيقُ عَلَى عَاتِقِ وَنَفْقَةِ وَمَسْؤُلِيَّةِ الْمُلَازِمِ وَعَلَى هَذَا الْآخِيرِ إِعْلَامُ الْإِدَارَةِ خَطِيئَةً بِمَوْجَبِ كِتَابٍ تَحْدِيدِ موْعِدِ التَّسْلِيمِ وَإِذْنِ تَسْلِيمِ قَبْلِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَمَلٌ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ تَارِيخِ جَهُوزِ الْبَضَاعَةِ لِيَتَسْتَبَّنَ لِلْإِدَارَةِ إِتَّخَادُ الْإِجْرَاءَاتِ الْلَّازِمَةَ لِتَأْمِينِ عَمَلِيَّةِ الْإِسْتِلَامِ، وَخَلَافُ ذَلِكَ يَتَحَمَّلُ الْمُتَعَهِّدُ الْغَرَامَةَ الْمَالِيَّةَ الَّتِي قَدْ تَنْتَجُ عَنِ التَّأْخِيرِ فِي التَّسْلِيمِ بِسَبَبِ عَدَمِ جَهُوزِ الْإِدَارَةِ لِعَمَلِيَّةِ الْإِسْتِلَامِ.
- ٦- تَنْظَمُ مَصْلَحةُ الصَّحَّةِ إِشْعَارُ اسْتِلَامٍ يَحْدُدُ كَمِيَّةَ وَنَوْعَ الْبَضَاعَةِ الَّتِي أَدْخَلَتِ الْمَخَازِنَ اسْتِنَادًا لِإِيصالِ مِنْ هَذِهِ الْمَخَازِنِ وَتَبَقِّي مَسْؤُلِيَّةُ الْمُلَازِمِ عَنِ الْكَمِيَّةِ وَالْلَّوْعَيْةِ حَتَّى اسْتِلَامِ الْبَضَاعَةِ مِنْ قَبْلِ لَجْنَةِ الْإِسْتِلَامِ.
- ٧- لَحْظَ بَلَدِ الْمَنْشَأِ عَلَى إِذْنِ التَّسْلِيمِ إِضَافَةً إِلَى تَارِيخِ الصَّالِحَيَّةِ وَرَقْمِ التَّصْنِيفِ (Lot number).
- ٨- وَضُعَ رَمْزُ الـ "Barcode" ، وَفَقَاءً لِلْمُتَطَبِّلَاتِ الْفَنِيَّةِ الْمُعْتَدَدَةِ فِي الطَّبَابَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْوَنِ الْأَسَاسِيِّ فِي حَالِ تَوَافِرِهِ، عَلَى غَلَافَاتِ أَصْنَافِ الْمَوَادِ الْمَرَادِ تَحْقِيقَهَا وَذَلِكَ تَسْهِيلًا لِاعْتِمَادِ النَّظَامِ الْمُذَكُورِ فِي مَخَازِنِ الْمَعْوَنِ وَحْسَنِ تَخْرِينِ وَإِدَارَةِ الْمَوَادِ الْمُوجَودَةِ بِدَاخْلِهَا.
- ٩- يَجْرِي الْإِسْتِلَامُ وَفَقَاءً لِأَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ ١٠١ / مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

المادة الخامسة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

- ١- يَتَمُّ الدَّفْعُ بِمَوْجَبِ أَمْرٍ دَفْعٍ بِالْعَمَلَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ صَادِرٍ عَنْ وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ - مَديريَّةِ الصرافيات بعد تَصْدِيقِ مَحْضُرِ الْإِسْتِلَامِ مِنَ الْمَرْجَعِ الصَّالِحِ.
- ٢- عَنْ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ التَّصْفِيَّةِ عَلَى الْمُلَازِمِ تَقْدِيمُ الْمُسْتَدَدَاتِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي تَطَلُّبُ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ الطَّبَابَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ فِي حِينِهِ.
- ٣- يُمْكِنُ إِعْطَاءِ سَلَفَاتٍ وَفَقَاءً لِلْفَقْرَةِ الْثَّالِثَةِ مِنَ الْمَادِيَّةِ ٣٧ / مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

المادة السادسة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

يَتَوَجَّبُ عَلَى الْمُلَازِمِ التَّقْيِدُ بِالْمَهِلَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْعَدَدِ تَحْتَ طَائِلَةِ دَفْعِ الْغَرَامَاتِ الْمُحَدَّدَةِ وَفَقَاءً لِلْمَادِيَّةِ ٣٨ / مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ. ثُقْرُضُ الْغَرَامَاتِ بِشَكْلٍ حَكْمِيٍّ عَلَى الْمُلَازِمِ بِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ أَحْكَامِ الْعَدَدِ دُونَ حَاجَةِ إِثْبَاتِ الضررِ وَفَقَاءً لِلْمَادِيَّةِ ٣٨ / مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

المادة السابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- ١- يُعَتَّبَرُ الْمُلَازِمُ نَاكِلاً إِذَا خَالَفَ شُرُوطَ تَنْفِيذِ الْعَدَدِ أَوْ أَحْكَامَ دَفْرِ الشَّرُوطِ هَذَا، وَبَعْدِ إِنْذَارِهِ رَسمِيًّا بِوجُوبِ التَّقْيِدِ بِكَافَةِ مَوْجَبَاتِهِ مِنْ قَبْلِ سُلْطَةِ التَّعَاقِدِ، وَذَلِكَ ضَمْنَ مَهْلَةٍ تَرَاوِحُ بَيْنَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ كَحدِّ أَدْنَى وَخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا كَحدِّ أَقْصَى، وَانْقِضَاءَ الْمَهْلَةِ هَذِهِ دُونَ أَنْ يَقْوِمُ الْمُلَازِمُ بِمَا طَلَبَ إِلَيْهِ.
- ٢- لَا يَجُوزُ اعتبار الْمُلَازِمُ نَاكِلاً إِلَّا بِمَوْجَبِ قَرَارٍ مُعَلَّلٍ يُصْدَرُ عَنْ سُلْطَةِ التَّعَاقِدِ بِنَاءً عَلَى موافَقَةِ هِيَةِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.
- ٣- إِذَا اعْتَبَرَ الْمُلَازِمُ نَاكِلاً، يُفْسَخُ الْعَدَدُ حَكْمًا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى أَيِّ إِنْذَارٍ وَتَطْبِقُ الْإِجْرَاءَاتُ الْمُنَصَّوصَ عَلَيْهَا فِي الْبَندِ (أوَّلًا) مِنَ الْفَقْرَةِ الْرَّابِعَةِ مِنَ الْمَادِيَّةِ ٣٣ / مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

ثانياً: الإنتهاء:

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضليل المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨ من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند **تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.**

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يتربّأ أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الإقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الواحدة والثلاثون: النزاهة:

تطبق أحكام المادة /١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القضاء الصالح:

إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإنزام.

تصريح / تعهد

للاشتراك في تزيم مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية المركزية لصالح الطبابة العسكرية للعام ٢٠٢٥

أنا الموقع أدناه
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 المتذلي محل إقامة
منطقة
حي
شارع
ملك
 رقم الهاتف، مكتب فاكس،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية: (يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به)

.....

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكيلنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكيلنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكيلنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوقع

^١ - يرفق هذا التصريح بالعرض

مصرف
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدراة – مصلحة الصحة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / فقط، وذلك للإشراك في تزيم مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية المركزية لصالح الطباية العسكرية لعام ٢٠٢٥.

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموثق منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة(وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة(بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى ان تعديوه علينا أو إلى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

(ملحق رقم ٤)

للإشتراك في تزويق مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية المركزية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥

عرض فني للاشتراك في تزويق مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية المركزية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥ مواد مخبرية (الفئران المُشترك)								اسم الشركة:
								العنوان:
								رقم الهاتف:
رقم الصنف	الرقم المرجعي لدى الجيش	الوكليل	الصنف	الرقم المرجعي للصنف لدى الشركة	بلد المنشأ	الاسم التجاري	الوحدة (bx,fl litre) (...)	ملاحظات
Nº	Military Ref.	Supplier Name	Army Description	Item Reference	Origin	Brand	Unit	Comments

(ملحق رقم ٥)

لإشتراك في مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية المركزية لصالح الطباية العسكرية لعام ٢٠٢٥

جدول الأسعار

جدول الأسعار (ملحق رقم ٥)

لإشتراك في تزويق مواد مستهلكة للمختبرات العسكرية المركزية لصالح الطباية العسكرية لعام ٢٠٢٥
مواد مخبرية (القسم المشترك)

اسم الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم المصنف	الرقم المرجعي لدى الجيش	الوكيل	المصنف	الرقم المرجعي للمصنف لدى الشركة	بلد المنتها	الاسم التجاري	bx.fl (., litre)	الوحدة المطلوبة	السعر الإفرادي التمهيلي قبل TVA (غدية ، فاتحة ، عبوة ...)	العملة	الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإفرادي النهائي مع TVA (غدية ، فاتحة ، عبوة ...)	
												بالأرقام	بالأحرف
Nº	Military Ref.	Supplier Name	Army Description	Item Reference	Origin	Brand	Unit	Army Qty	Unit Price	LBP	VAT	Unit Price + Vat	Unit Price + TVA in Letter

الصفحة الأخيرة